مدى مسؤولية ـبائع الخمور او مقدمهاـ المدنية تجاه المخمورين وضحاياهم "دراسة مقارنة"

The extent of responsibility - the seller of Alcohol or the provider – the civil towards the drug addicts and their victims "A comparative study"

ا.م.د حيدر فليح حسن
كلية القانون
جامعة بغداد

Ass.Prof. Haider F. Hassan
College of Law
University of Baghdad
Email:dr.haider@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

تتعدد الافعال الضارة التي تقع من المخمورين وهم في تلك الحالة، ولاسيما تلك الناشئة عن حوادث السيارات، إذ يشهد العالم يوميا عشرات بل المئات من حوادث السيارات بسبب تناول المشروبات الكحولية، وكثيرا ما تفضي تلك الحوادث الى اصابات خطرة قد تصل الى وفاة السائق المخمور ومن معه في السيارة فضلا عن الاشخاص الاخرين المتواجدين في السيارات الاخرى التي يقع معها الحادث او المشاة في الشارع، الى جانب الاضرار التي تلحق بالممتلكات الخاصة او العامة، وإذا كان امر رجوع المتضررين على المخمور بدعوى المسؤولية المدنية (التقصيرية) امر مفروغ منه باعتباره هو المباشر للفعل الضار، فهل يحق لهم مثل هذا الرجوع على بائع الخمور او مقدمها باعتباره المتسبب في حال السكر؟ ام لا علاقة لهؤلاء بتلك الافعال الضارة ولاسيما تلك التي تقع خارج منشأتهم او مقرهم؟ ثم هل يحق للمخمور ذاته ان يرجع عليهم بالمسؤولية المدنية ام لا؟ للاجابة عن هذه التساؤلات وغيرها جاء هذا البحث ليسلط الضوء مدى مسؤولية ـ بائع الخمور او مقدمها ـ المدنية تجاه المخمورين وضحاياهم.

الكلمات المفتاحية: المباشر والمتسبب، المضيف التجاري، المضيف الاجتماعي، المخمور، الحدث (القاصر).

Abstract

There are many harmful acts that occur from drunkards in this case, especially those resulting from car accidents. The world is witnessing dozens or even hundreds of car accidents due to alcohol consumption. These accidents often result in serious injuries that could lead to the death of the drunk driver and those in the car As well as other persons present in the other vehicles with which the incident occurred or pedestrians on the street, as well as damage to private or public property, and if the order of return of the affected persons on the pretext of civil liability (tort) is made as a direct cause of the harmful act, Is entitled Do they like this refer to the liquor seller or their provider as the culprit? Or are they not related to such

harmful acts, especially those that are outside their premises or headquarters? And is it permissible for the drunkard himself to give them civil responsibility or not? In order to answer these questions and others, this research highlights the extent of the civil liability of the liquor seller or its provider towards the drug addicts and their victims.

Keywords: direct and culprit, commercial host, social host, drunk, minor.

المقدمة

Introduction

على الرغم من ان تناول المشروبات الكحولية يعد جزء من ثقافة المجتمع الامريكي منذ نشأته وليومنا هذا، إذ تقدم هذه المشروبات في المناسبات العائلية والعامة على حد سواء، فضلا عن بيعها وتقديمها في الحانات والمطاعم والفنادق، بيد ان نسبة الحوادث المرتفعة التي تسبب بها المخمورون (ولاسيما حوادث السيارات) دفعت بالعديد من الولايات الى اصدار قوانين خاصة بمتاجر الكحول، واضاف لها البعض الاخر المضيفين الاجتماعيين، نظمت بمقتضاها مسؤولية هؤلاء الجزائية والمدنية عن الاضرار التي يحدثها المخمورون بالغير، بل ووسعت بعض الولايات من هذه المسؤولية لتشمل بها حتى تلك الاضرار التي تلحق بالمخمورين انفسهم في حالات معينة. ولقد اثبتت هذه القوانين والدعاوى التي رفعت في ظلها انخفاض نسبة حوادث السيارات في تلك الولايات[1].

اما في الوطن العربي وعلى الرغم من كثرة حوادث السيارات التي يتسبب بها المخمورون بسبب حالة السكر، بيد اننا لم نجد تطبيقا واحدا في المحاكم العربية يشير الى مقاضاة بائعي الخمور او مقدميها عن تلك الحدوث باعتبارهم المتسببين فيها وليس المباشرين لها (وذلك على العكس من مئات الدعاوى التي رفعت في الولايات الامريكية والتي سنورد في البحث بعضا منها)، بل اكثر من ذلك ترفض بعض الدول العربية القول بمثل هذه المسؤولية على النحو الذي سنبينه في ثنايا البحث.

من هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مدى مسؤولية ـ بائع الخمور او مقدمها- المدنية تجاه المخمورين وضحاياهم في ظل تشريعات متباينة في موقفها من هذه المسؤولية في كل من العراق والامارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الامريكية. وقد اقتضت معالجة محتويات هذا البحث تقسيمه الى ثلاثة مباحث افردنا الاول منها للتعريف بالخمور وبيان موقف التشريعات محل المقارنة من مسؤولية بائعها او مقدمها المدنية، وخصصنا الثاني منها لبيان اركان هذه المسؤولية، وعالجنا في الثالث دعوى المسؤولية المدنية ضد بائع الخمور او مقدمها واثرها، وانتهينا في خاتمة البحث الى جملة من النتائج والتوصيات التي نتمنى على المشرع العراقي والماراتي ان ياخذها بنظر الاعتبار، وقد دعمنا البحث بالعديد من دعاوى المسؤولية المدنية المقامة ضد بائعي الخمور او مقدميها تدعيما للجانب النظري فيه .

المبحث الاول

التعريف بالخمر وموقف التشريعات محل المقارنة من مسؤولية ـبائعها او مقدمهاـ المدنية

The first topic

The definition of Alcohol and the position of the legislations in comparison with the responsibility of the seller or its provider

لبيان موقف التشريعات محل المقارنة من المسؤولية المدنية لبائع الخمور او مقدمها، يتعين علينا ابتداءً الوقوف عند تعريف الخمر في مطلب اول، ثم استعراض موقف تلك التشريعات من مسؤوليتهم في مطلب ثان.

المطلب الاول: التعريف بالخمر

لم تتفق كلمة التشريعات محل المقارنة على مصطلح واحد للدلالة على الخمر، بل انها استعملت مصطلحات مختلفة وان كانت تفضي جميعها في النهاية الى المعنى ذاته، ففي الوقت الذي استعمل فيه المشرع العراقي مصطلحي (**المشروبات الروحية**) و (**الكحول**)، استعمل قانوني المشروبات الكحولية لامارتي دبي وابو ظبي مصطلح (**المشربات الكحولية**)، في حين استعملت قوانين متاجر الكحول في الولايات الامريكية (التي صدرت فيها مثل هذه القوانين) مصطلحي (**Dram**) و

(**Alcohol**). من هنا فاننا سنحاول بيان التعريف اللغوي للخمر ثم نعرج بعد ذلك على التعريف الاصطلاحي له في التشريعات محل المقارنة (حيثما كان فيها مثل هذا التعريف).

الخَمْرُ لغة (بفتح الخاء وتسكين الميم وضم الراء): ما أَسْكَرَ من عصير العنب، لأَنها خامرت العقل. ورجل مُخَمَّرٌ: كمَخْمُور. وتَخَمَّرَ بالخَمْرِ: تَسَكَّرَ به[٢].

اما اصطلاحا فقد عرفت المادة (١/د) من قانون المشروبات الروحية العراقي[٣] مصطلح (**المشروبات الروحية**) بالقول "يقصد بها كحول الشراب والكحول المحتوية على مثيل والكحول والشراب والبيرة واي سائل مؤلّف من اكثر من اثنين في المائة من الكحول او يحتوي على اكثر من هذا المقدار ولكنها لا تشمل العطور او الروائح العطرية ولا مستحضرات الزينة الاخرى او المستحضرات الطبية المؤلفة من كحول او محتوية عليها". ويلاحظ على هذا التعريف ضعف الصياغة القانونية من جهة، وكثرة المصطلحات الواردة فيه من جهة اخرى والتي يحتاج البعض منها بدوره الى توضيح وبيان من قبيل (كحول الشراب، الكحول المحتوية على مثيل، الشراب،البيرة). في حين عرفت الفقرة (ه) من المادة ذاتها كلمة (**الكحول**) بانها " اي سوائل روحية محتوية على كحول ومستحصل عليها بطريقة التقطير سواء كانت مغيّرة بحيث تصبح غير نافعة للشراب ام لم تكن كذلك" ، ويلاحظ على هذا التعريف انه لم يبين المقصود بكلمة الكحول، إذ من غير المنطقي ان يتم تعريف الكحول بانها "**اي سوائل روحية محتوية على كحول**". ولهذا نعتقد بانه يتعين على المشرع العراقي ان يعيد النظر بهذا التعريف.

في حين خلا قانوني مراقبة المشروبات الكحولية لامارة دبي[٤]وامارة ابو ظبي[٥]من اي تعريف للمقصود بهذه المشروبات. وانما اكتفى القانونان بتنظيم منح رخصة العمل بهذه المشروبات. وهذا نقص تشريعي يتعين على المشرع في الامارتين المذكورتين تلافيه لاسيما وان المادة (٢) من قانون مراقبة المشروبات الكحولية لامارة دبي، والمادة (١) من قانون المشروبات الكحولية لامارة ابو ظبي قد تناولت توضيح الكلمات والعبارات الواردة فيهما، من دون ان تتناول بالتوضيح الموضوع الاساسي الذي جاء هذان القانونان لمعالجته الا وهو المشروبات الكحولية، لاسيما وان هذا التوضيح سيسهل على القاضي الفصل فيما يعد مشروبا كحوليا وما لا يعد كذلك.

اما على صعيد الولايات الامريكية فعلى الرغم من اصدار معظم الولايات الامريكية لقوانين خاصة بمتاجر المشروبات الكحولية (**Dram shop law**)[٦]، فان تلك القوانين لم تعرف المقصود بمصطلح (**Dram**). ولكن عند البحث في المصادر وجدنا بان هذه كلمة هي كلمة

انجليزية قديمة يعود استعمالها الى القرن الثامن عشر ويقصد بها "الجرعة الصغيرة (بمقدار ملعقة) من شراب مسكر"[٧]. اما مصطلح (**Alcohol**) فيقصد به "تخمير السكر في الاطعمة المختلفة، فالنبيذ هو نتاج تخمير السكر في العنب، والبيرة هي نتاج تخمير السكر في الشعير، ونبيذ التفاح هو نتاج تخمير السكر في التفاح، والفودكا هي نتاج تخمير السكر في البطاطا والبنجر او غير ذلك من النباتات"[٨].

من خلال ما تقدم من تعريفات يمكن ان نطرح التعريف الاتي للخمر بانه "مشروب روحي مُخمر على نحو معين يؤدي تناوله الى ذهاب عقل الانسان بصورة كلية او جزئية".

المطلب الثاني: موقف التشريعات محل المقارنة من المسؤولية المدنية لبائع الخمور او مقدمها تجاه المخمورين وضحاياهم

يتعين القول ابتداء ان ثمة فرقا جوهريا فيما يتعلق بمعالجة المسؤولية مدار البحث بين التشريعات محل المقارنة، ففي الوقت الذي اخضع فيه القانون المدني العراقي هذه الصورة من صور المسؤولية المدنية لاحكام القواعد العامة في المسؤولية المدنية (التقصيرية) ولم يفرد لها نصوصا خاصة، لم يجز قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة القول بهذا المسؤولية، في حين تفاوتت مواقف قوانين الولايات الامريكية منها، ففي الوقت الذي اقرت فيه معظمها هذه المسؤولية، رفض البعض القليل منها القول بها، وهو ما سنوضحه في ادناه.

ففيما يتعلق بالقانون المدني العراقي[٩] نجد ان المادة (١٨٦) منه قد نصت على "١- اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى. ٢- واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد دون المتعدي منهما، فلو ضمنا معا كانا متكافلين بالضمان". في ضوء هذا النص يُعد بائع الخمور او مقدمها متسببا في الضرر الذي يُلحِقهُ المخمور بنفسه او بالغير، في حين يكون المخمور هو المباشر للفعل الضار. ويسال احدهما دون الاخر متى كان متعمدا او متعديا، فان كان كلاهما متعمدا او متعديا كانا متكافلين بالضمان. ولنا في توضيح ما تقدم النقاط الاتية:

١. يقصد بالتعمد أتيان الفعل بقصد الاضرار بالغير[١٠]، اما تعمد الفعل فقط دون اقترانه بقصد الاضرار فلا يكفي وحده للقول بوجود التعمد[١١]، فمدار التعمد اذا هو القصد السيء ونية الاضرار بالغير، وكلاهما امر شخصي يعتمد في تقديره على الارادة وكوامنها، والاخيرة متغيرة من شخص الى اخر، وبالتالي فلا يمكن القول بتقديرها على اساس موضوعي[١٢]. اما

التعدي فيراد به تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه[١٣]، بسبب الاهمال او عدم التبصر او قلة الخبرة دون قصد او نية الاضرار بالغير.

٢. لم يقصر القانون المدني العراقي المسؤولية على المباشر للفعل الضار[١٤] (المخمور في المسؤولية مدار البحث) فحسب، بل وسع من نطاقها لتشمل المتسبب[١٥] (بائع الخمور او مقدمها) فضلا عن المباشر(المخمور) عند اجتماعهما معا ولم يكن احدهما متعمدا[١٦]. ونعتقد بان التعمد في المسؤولية مدار البحث نادر الوقوع سواء من المتسبب او من المباشر، إذ من النادر ان يتعمد بائع الخمور او مقدمها ان يصل بالمخمور الى حالة السكر البين حتى يلحق هذا الاخير الضرر بنفسه او بالغير، وكذلك من النادر ان يتعمد المخمور ان يصل بنفسه الى تلك الحالة حتى يُلحق الضرر بنفسه او بالغير، وبالتالي فان الاقرب للتصور ان تقوم هذه المسؤولية على اساس التعدي (بسبب الاهمال او عدم التبصر) دون التعمد.

٣. يظهر من نص القانون المدني العراقي انه يتحدث عن مسؤولية المباشر والمتسبب تجاه الغير (المتضرر) من فعل المباشر، دون ان يتحدث عن مسؤولية المتسبب تجاه المباشر الذي قد يلحق الضرر بنفسه فضلا عن الضرر الذي يلحقه بالغير، واذا كان تبرير هذا الكلام يتمثل في ان المباشر هو من الحق الضرر بنفسه من جراء افراطه في تناول المشروبات الكحولية، وبالتالي فان هذا لا يعطيه الحق في الرجوع على المتسبب على اعتبار ان خطأ المتضرر يعد من قبيل السبب الاجنبي[١٧]، فان هذا التبرير ان كان مقبولا بالنسبة للبالغ المخمور (فيما يتعلق بالمسؤولية مدار البحث)، فانه لا يعد كذلك بالنسبة لمن يبيع الخمور او يقدمها الى قاصر (حدث) ويترتب على ذلك سكره والحاق الضرر بنفسه او بالغير، وبالتالي نعتقد بانه يحق لولي القاصر او الوصي عليه ان يطالبهما بالتعويض عما لحق به من ضرر.

٤. لقد جعل القانون المدني العراقي كلا من المباشر والمتسبب عند اجتماعهما في المسؤولية **متكافلين بالضمان**، ولا نعلم ما قصد المشرع العراقي من مصطلح (**متكافلين**)، كما لم تسعفنا الاعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي في معرفة هذا القصد، إذ خلت مناقشات لجنة مشروع القانون المدني العراقي (الخاصة بهذا النص) من اية اشارة للاسباب التي دفعت بالمشرع العراقي الى استعمال هذا المصطلح[١٨]. فهل كان قصده من استعمال مصطلح (**متكافلين**) بمعنى (**متضامنين**)؟ لاسيما وان نص المادة (١/٢١٧) من القانون المدني العراقي قد استعمل مصطلح التضامن عند تعدد المسؤولين "إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا **متضامنين** في التزامهم بتعويض الضرر ...."[١٩]، وبالتالي يكون المشرع العراقي قد استعمل مصطلحين مختلفين (**متكافلين، متضامنين**) في مادتين مختلفتين للدلالة على معنى

واحد وهو (**التضامن**)؟ ام كان قصده من مصطلح (متكافلين) بمعنى ان احدهما يكفل الاخر، وفي هذه الحالة نعتقد بعدم دقة هذا الاستعمال، إذ من المعلوم ان الكفالة عقد ينعقد بايجاب وقبول من الكفيل والمكفول له[٢٠]، في حين ان نص المادة (٢/١٨٦) يجعل من القانون هو مصدر هذه الكفالة، وهذا غير دقيق حسب اعتقادنا[٢١]. من هنا فاننا ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في مصطلح (**متكافلين بالضمان**) الوارد في نص المادة (٢/١٨٦) سالف الذكر.

٥. في الوقت الذي منعت فيه المادة (١٦) من تعليمات اجازة بيع المشروبات الكحولية العراقية[٢٢] بيع المشروبات الكحولية للاحداث دون الثامنة عشر من العمر، جاءت المادة (٣٨٨) من قانون العقوبات العراقي[٢٣] لتعاقب في فقرتها (١) كل صاحب حانة او محل عام اخر وكل مستخدم فيه قدم مسكرا لحدث لم يبلغ عمره ثماني عشر سنة كاملة بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا. في حين عاقبتهم الفقرة (٣) من المادة ذاتها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير في حالة تقديمهم مسكرا لسكران فاقد لصوابه او اخرجه الى الطريق. وواضح ان الفرق بين النصين يكمن في النواحي الاتية:

أ- لقد حدد النص الاول عمر الحدث بمن هو **دون الثامنة عشر من العمر**، في حين حددت الفقرة (١) من النص الثاني عمر الحدث بمن **لم يبلغ ثماني عشر سنة كاملة**. وبالتالي فان كان النصان متشابهان في سريانهما بحق من هو دون الثامنة عشر من العمر، فانهما يختلفان في عدم سريان النص الاول على من بلغ الثامنة عشر من العمر، في حين يسري عليه النص الثاني وان بلغها ما دام انه لم يتمها بعد. وعند الرجوع الى قانون رعاية الاحداث العراقي[٢٤] نجد انه قد حدد عمر الحدث في المادة (٣/ثانيا) منه بانه من (**اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة**). وعلى الرغم من ان نصي قانون العقوبات وقانون رعاية الاحداث متفقان من حيث تحديد عمر الحدث (فيما يتعلق بالحد الاعلى)، ولكن الصياغة الخاصة بنص قانون رعاية الاحداث ادق (من وجهة نظرنا)، ولهذا فاننا ندعو المشرع العراقي الى توحيد عمر الحدث في النصوص المتقدمة من جهة، وتوحيد الصياغة فيما بينها من جهة اخرى. علما ان التثبت من عمر الحدث يكون عن طريق الوثائق الرسمية، وعند عدم وجودها او ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال، فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية[٢٥].

ب- في الوقت الذي قصر فيه النص الاول منع **بيع** المشروبات الكحولية على الاحداث فقط، عاقبت الفقرة (١) من النص الثاني **تقديمها** الى الاحداث، وعاقبت الفقرة (٣) **تقديمها**

للسكران الفاقد لصوابه. ونعتقد بدقة نص قانون العقوبات فيما يتعلق بحالة تقديم الخمور الى من هو في حالة سكر بين، وندعو المشرع الى تضمين نص مماثل في التعليمات.

ت- لقد قصرت التعليمات وقانون العقوبات المسؤولية على ما يُعرف (في قوانين الولايات الامريكية التي اقرت هذه المسؤولية والتي سنبينها لاحقا) بالمضيف التجاري (**Host commercial**)، وهو من يتعين عليه الحصول على رخصة لبيع الخمور او تقديمها من قبيل اصحاب محلات بيع الخمور بالتجزئة او الحانات او المطاعم او الفنادق المرخص لها بيع الكحول او تقديمها. ولم توسعها لتشمل بها الى جانبه ما يعرف (في قوانين بعض الولايات الامريكية) بالمضيف الاجتماعي (**social Host**)، وهو من لا يمتلك رخصة لبيع المشروبات الكحولية او تقديمها ولا يتعين عليه الحصول على مثل هذه الرخصة، مثال ذلك من يقيم حفلات اجتماعية في منزله تتضمن تقديم الخمور فيها على نحو يمكن ان يفضي الى سكر بعض الاشخاص بشكل بين[٢٦]. من هنا فاننا ندعو المشرع العراقي الى توسيع النص ليشمل **(كل من يقدم الخمور الى قاصر (حدث) او الى من هو في حالة سكر بين).**

اما فيما يتعلق بقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، فقد نص في المادة (٢٨٣) على ما ياتي "١- يكون الاضرار بالمباشرة او التسبب. ٢- فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر". اما المادة (٢٨٤) فقد نصت على " اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر"[٢٧]. ولنا في توضيح المقارنة بين هذين النصين ونص المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي النقاط الاتية:

١. الزمت المادة (٢/٢٨٣) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، المباشر بالضمان دون اي شرط، وذلك بخلاف المادة (١/١٨٦) من القانون المدني العراقي التي اشترطت لضمان المباشر ان يكون متعمدا او متعديا (شانه في ذلك شان المتسبب).
٢. قصرت المادة (٢٨٤) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة الضمان عند اجتماع المباشر مع المتسبب على الاول فقط دون الثاني (وهو موقف المذاهب الاسلامية الاربعة)[٢٨]، وذلك بخلاف المادة (٢/١٨٦) من القانون المدني العراقي والتي وسعت من نطاق الضمان ليشملهما معا (متكافلين) عند اجتماعهما في حالة التعمد او التعدي. وإن انفرد

احدهما بالتعمد او التعدي تحمل لوحده الضمان ايا كان مباشرا او متسببا. والفرق واضح بين النصين الاماراتي والعراقي بهذا الخصوص.

٣. تضمن نص المادة (٢/٢٨٣) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة زيادة فيما يتعلق بضمان المتسبب، لم يشر اليها نص المادة (١/١٨٦) من القانون المدني العراقي، وهذه الزيادة هي **"او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر"**، ونعتقد بأن هذه الزيادة غير مبررة إذ من غير المتصور ان يقع الفعل الضار في غير حالتي التعدي او التعمد، ولهذا نقترح على المشرع الاماراتي حذف هذه الزيادة حتى يستقيم النص.

٤. لقد قدم النص الاماراتي سالف الذكر فيما يتعلق بضمان المتسبب مصطلح (التعدي على التعمد)، في حين قدم النص العراقي مصطلح (التعمد على التعدي) سواء بالنسبة للمباشر او المتسبب. ولا نعلم هل ان لهذا التقديم والتاخير في المصطلحات مبرر قانوني، ام انه من قبيل الصدفة المحضة.

يبقى ان نبين انه في ضوء نص المادة (٢٨٤) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، فانه من المتعذر القول بمسؤولية بائع الخمور او مقدمها (المتسبب) عن الاضرار التي تلحق بالمخمور (المباشر) او بالغير، بسبب حالة السكر البين. وهو امر يحتاج (حسب اعتقادنا) الى اعادة نظر من المشرع الاماراتي، لاسيما في الحالات التي يكون فيها (المباشر) معسرا بحيث يتعذر على المتضرر الحصول على حقه في التعويض منه، وعلى ان تكون المسؤولية بين كل من المباشر والمتسبب تضامنية وليست تكافلية كما قال بذلك المشرع العراقي، والقول بخلاف ذلك سيدفع بالمتسبب الى الاهمال وعدم التبصر.

اما فيما يتعلق بالولايات الامريكية، فقد تباين موقفها من مسؤولية بائع الخمور او مقدمها عن الاضرار التي تلحق بالمخمورين انفسهم او بالغير بسبب حالة السكر البين، ففي الوقت الذي رفضت فيه بعض الولايات الامريكية القول بمثل هذه المسؤولية[٢٩]، اقر المتبقي منها هذه المسؤولية ، بيد ان هذه الاخيرة اختلفت فيما بينها في القانون الذي تخضع له هذه المسؤولية من جهة، وفي نطاقها من جهة اخرى. ففي الوقت الذي اخضعت فيه بعض الولايات هذه المسؤولية لاحكام القواعد العامة في المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار [٣٠]، اخضع العدد الاكبر منها هذه المسؤولية الى القوانين الخاصة بمتاجر الكحول التي اصدرتها[٣١]. كما انه في الوقت الذي قصرت فيه معظم الولايات المسؤولية على المضيفين التجاريين فقط[٣٢]، وسع البعض منها هذه المسؤولية ليشمل فيها حتى المضيفين الاجتماعيين[٣٣]. وفي الوقت الذي قصرت فيه بعض الولايات هذه المسؤولية

تجاه الغير المتضرر من المخمور فقط[٣٤]، وسع البعض منها هذه المسؤولية ليشمل بها الاضرار التي تلحق بالمخمور ايضا وفي حالات معينة حصرا[٣٥] (على نحو ما سنبينه في المطلب الثاني من المبحث الثاني).

المبحث الثاني

اركان المسؤولية المدنية لبائع الخمور او مقدمها

The second topic

The Essential Elements of civil liability of the Alcohol seller or its provider

للمسؤولية المدنية بصورة عامة (عقدية كانت ام تقصيرية) اركان ثلاثة لا تنعقد دون توافرها، ومسؤولية بائع الخمور او مقدمها (**التقصيرية**) تجاه المخمورين وضحاياهم بدورها تستلزم توافر هذه الاركان، وهي خطأ بائع الخمور او مقدمها، والضرر الذي يلحق بالمخمور او الغير، والعلاقة السببية بينهما، من هنا فاننا سنعقد لكل ركن من هذه الاركان مطلبا خاصا.

المطلب الاول: الخطأ

يعرف الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية بانه "الاخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك"[٣٦]، وهذا الاخلال اما ان يكون متعمدا (وهذا نادر الحدوث في المسؤولية مدار البحث كما بينا ذلك سلفا) او ان يكون ناشئا عن اهمال او عدم تبصر او قلة خبرة تتمثل في عدم بذل بائع الخمور او مقدمها العناية المطلوبة عند تقديمها للاشخاص المخمورين او الاحداث على النحو الذي سنبينه في ادناه (وهذه هي الحالة الراجحة). وهو بعد ذلك اما ان يكون خطئا ايجابيا وهو القيام بفعل يحرمه القانون (وهذا الخطا هو محور المسؤولية مدار البحث)، او ان يكون خطأً سلبيا وهو الامتناع عن فعل يوجبه القانون[٣٧]،

ويتخذ الخطأ في المسؤولية مدار البحث صورتين مهمتين:

اولاهما: بيع الخمور او تقديمها الى شخص مخمور بشكل واضح، ولعل هذه الصورة هي الاكثر شيوعا في المسؤولية مدار البحث، علما ان مجرد تقديم الكحول للزبون، او قضاؤه لوقت طويل

في محل شرب الخمور لا يعني بالضرورة انه قد اصبح مخمورا، إذ قد لا يتناول خلال هذه الفترة الطويلة سوى كمية قليلة من المشروبات الكحولية[٣٨]. من هنا فانه يتعين على المضرور ان يثبت:

١. ان مرتكب الفعل الضار (المباشر له) كان مخمورا، والشخص المخمور هو "الشخص الذي تعيق المشروبات الكحولية سلوكه الجسدي او العقلي بشكل واضح وكبير"[٣٩].
٢. ان بائع الكحول او مقدمها كان قد استمر بتزويده بالكحول على الرغم من علامات السكر البين التي كان تظهر عليه (وهذا خلافا للنصوص القانونية التي تمنع ذلك)[٤٠]، ففي قضية **(Brigance v. Velvet Dove Restaurant -1986)**، قضت المحمكة بان "من يقدم المشروبات الكحولية لشخص يتناولها في مبانيه، عليه واجب بذل العناية المعقولة وعدم الاستمرار بتقديمها له متى ما بدأت علامات السكر البين بالظهور عليه"[٤١]. وفي قضية **(Zhou v. Jennifer Mall Restaurant, Inc. -1987)** اعتبرت المحكمة صاحب المطعم (المدعى عليه) مسؤولا عن الاصابات التي لحقت بالمدعي بسبب حادث سيارة تسبب به سائق مخمور، إذ قضت بان "خدمة شخص مخمور بالفعل او تظهر عليه علامات السكر البين تجعل من المرخص له ببيع الخمور او تقديمها مهملا، وحيث ان ذلك الاهمال قد تسبب باصابة احد الافراد عن طريق السائق المخمور، عندها يكون ذلك المرخص له مسؤولا عن تلك الاصابات"[٤٢].

وقد فسرت المحكمة العليا في مينسوتا حالة **(السكر البين)** بانها "الحالة التي يفقد بمقتضاها الشخص السيطرة على تصرفاته او حركات جسمه، ومن مظاهرها التلعثم في الكلام، والسلوك الصاخب والعدائي، والعيون الحمراء او المحتقنة، وصعوبة الوقوف او الجلوس او المشي، والقيء "[٤٣].

وللمتضرر اثبات ما تقدم بطريقين: احدهما مباشر وثانيهما غير مباشر:

فاما الطريق المباشر، فيكون عن طريق الاستعانة بشهادة الشهود ممن سيشهدوا بانهم قد راوا بائع الخمور او مقدمها قد استمر بتقديمها للشخص المخمور على الرغم من علامات السكر البين التي كانت تظهر عليه، كما يمكن الاستعانة بهذا الصدد باشرطة الفيديو التي صورتها كاميرات المراقبة الموجودة في متجر الخمور[٤٤].

واما الطريق غير المباشر، فيكون عن طريق الاستعانة بنتائج فحص الدم او تحليل البول، والتي يمكن ان تكون مقبولة نسبيا للقول بوجود حالة السكر[٤٥]. علما ان ارتفاع نسبة الكحول في الدم قد

لا تنعكس بالضرورة على السلوك الخارجي للشخص، إذ غالبا ما تكون نسبة الكحول في الدم مرتفعة بالنسبة للمدمنين دون ان تنعكس تلك النسبة بشكل واضح على سلوكهم الخارجي[٤٦].

ويستطيع بائع الخمور او مقدمها ان يدفع عن نفسه المسؤولية عن طريق اثبات:

١. ان الشخص لم يكن مخمورا بشكل واضح وقت بيع الكحول او تقديمها له.
٢. ان المخمور لم يلحق الضرر بنفسه او بالغير وهو في تلك الحالة.
٣. ان ثمة فاصل زمني طويل بين عملية البيع غير القانونية (المزعومة) وبين الحادث.
٤. ان حالة السكر لم تكن هي السبب في الاضرار التي حصلت سواء بالنسبة للمخمور او للغير.
٥. ان المخمور كان قد تناول الكحول خارج متجره او مقره[٤٧].

ثانيهما: بيع الخمور او تقديمها الى قاصر (حدث): تمنع القوانين سواء في العراق او في الولايات الامريكية بيع الخمور او تقديمها للقاصرين (الاحداث)، ولقد تباين موقف الولايات الامريكية من عمر القاصر الذي يسال بائع الخمور او مقدمها له عن افعاله الضارة، ففي الوقت الذي اعتبرت فيه معظم الولايات ان من لم يتم (٢١) سنة من العمر هو قاصر (Minor)[٤٨]، اطلقت ولاية **(ماين)** مصطلح القاصر على من لم يبلغ (١٨) سنة من العمر[٤٩]، في حين اطلقت ولاية **(نيوهامبشير)** هذا المصطلح على من لم يتم (١٦) سنة من العمر[٥٠]. ولم تبين قوانين هذه الولايات اسباب اختلافها فيما بينها في تحديد عمر القاصر. علما ان هذا التباين في العمر وجدناه في العراق ايضا (كما بينا ذلك سلفا).

ومن الجدير بالذكر انه اذا كانت المسؤولية المدنية لبائع الخمور او مقدمها تقوم على اساس الخطا الثابت بالنسبة للافعال الضارة التي يرتكبها المخمور البالغ (كما بينا ذلك في الصورة الاولى)، فان هذه المسؤولية تقوم على اساس الخطا المفترض بالنسبة للافعال الضارة التي يرتكبها القاصر، وبالتالي يكفي ان يثبت المتضرر ان بائع الخمور او مقدمها كان قد قدمها لقاصر حتى تنهض مسؤوليته تجاهه[٥١]. ففي قضية **(Herr v. Botton -1988)**، قضت المحكمة بان "تقديم الكحول لاي شخص دون السن القانوني، يشكل اهمالا في حد ذاته يوجب المسؤولية المدنية"[٥٢]، وفي قضية **(Matthews v. knonieczny -1987)**، قضت المحكمة بان "تقديم الكحول لقاصر يُثير المسؤولية المدنية، حتى لو كان هذا الاخير غير مخمور بشكل واضح"[٥٣]. وفي المعنى ذاته قضت احدى المحكمة في قضية **(Orner v. Malick -1987)**، بان "المضيف الاجتماعي الذي يقدم كحولا لقاصر يكون مسؤولا عن الافعال الضارة التي يحدثها، وان لم يصل

هذا القاصر الى حالة السكر البين"[٥٤]. بل اكثر من ذلك ذهبت بعض المحاكم الامريكية الى القول بان بيع الكحول الى (وسيط بالغ) بدلا من القاصر، يثير المسؤولية المدنية للبائع متى كان يعلم او كان بامكانه ان يعلم بان هذه الكحول قد تم شراؤه من قبل الوسيط لاستخدامه من قبل القاصر[٥٥].

ويستطيع بائع الخمور او مقدمها ان يدفع عن نفسه المسؤولية عن طريق اثبات:

١. ان القاصر قد قدم له مستندات رسمية تُثبت بلوغه السن القانونية التي تسمح له بشراء الكحول او تناولها (من قبيل رخصة قيادة سارية المفعول، او جواز سفر نافذ المفعول).
٢. انه كان يعتقد بحسن نية ببلوغ القاصر للسن القانونية، لاسيما بوجود قرائن تدلل على حسن النية (من قبيل المظهر الخارجي للقاصر الذي يوحي ببلوغه السن القانونية).
٣. انه لم يوفر الكحول للقاصر رغم سماحه له بدخول متجره او مقره.

المطلب الثاني: الضرر

يُعد ركن الضرر الركيزة الثانية من الركائز الأساسية الثلاث لقيام المسؤولية المدنية، إذ لا يكفي لتحققها ان يقع الخطأ، بل يجب ان يفضي ذلك الخطأ الى ضرر. ويعرف الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية بانه "اذى يصيب الشخص في حق او مصلحة مالية مشروعة". وهو على نوعين: اما ضرر مادي يصيب الانسان في ماله او جسمه. او ضرر ادبي يصيبه في شعوره وعاطفته[٥٦]. وكلا النوعين متصور في المسؤولية مدار البحث بل وكثيرا ما يجتمعان معا بسبب الاصابات التي يتعرض لها المتضررون سواء من الغير او من المخمورين انفسهم، ففي قضية **(-1964 Jardine v.Darby Lodge, Inc.)**، كان المدعو (Thomas J. Gross) قد تناول كمية كبيرة من الكحول في الحانة المدعى عليها في الساعات الاولى من صباح يوم ١٩ /تشرين الاول/١٩٥٨، ثم قاد سيارته متوجها نحو منزله وهو تحت تأثير الكحول مما ادى الى دهسه لاثنين من المشاة اولهما المدعي في هذه القضية (James J. Jardine) والذي اصيب باصابات مختلفة، وثانيهما امرأة قتلت في الحادث. عندها اقام المدعي دعواه ضد الحانة المدعى عليها متهما العاملين فيها بالاهمال جراء استمرارهم بتقديم الكحول الى المدعو (Gross) رغم ظهور علامات السكر البين عليه، وقد أيدت المحكمة دعوى المدعي وحكمت له بتعويض قدره (١٢٥٠٠ دولار) ضد الحانة المدعى عليها. ومن الجدير بالذكر ان المدعي اقام دعوى ثانية ضد السائق (Gross) لإهماله المباشر الذي تسبب بالحادث[٥٧]. وفي المعنى ذاته وفي قضية **(2006-Tuski v. Ivyland cafe)**، استمر عمال متجر الكحول المدعى عليه بتقديم الكحول الى الزبون بالرغم من ظهور

علامات السكر البين عليه، وما ان غادر هذا الاخير المتجر وقاد سيارته متوجها نحو منزله حتى صدم المدعي وادى الى اصابته بشلل رباعي، الامر الذي دفع به الى مقاضاة المتجر المذكور بسبب الاهمال المتمثل في الاستمرار بتقديم الكحول الى الزبون، وهو ما ايدته المحكمة حيث قضت بأن "اهمال عمال المتجر المدعى عليه هو السبب في الحادث الذي اصاب المدعي"[٥٨]. ولا يقتصر الحق في اقامة الدعوى على المتضررين فحسب بل وينتقل الى ورثتهم في حالة وفاتهم، ففي قضية **(Jackson v. Cadillac Cowboy, Inc. -1999)**، كان السيد (Jackson) يقود سيارته على الطريق العام عندما صدمته شاحنة صغيرة يقودها المدعو (Kevin Holliday) والذي كان قد تناول الكحول في نادي (Sundowner) المملوك للشركة المدعى عليها، وقد ادى الحادث الى وفاة السيد (Jackson)، عندها قاضت زوجته الشركة المدعى عليها زاعمة ان عمالها في النادي المذكور قد استمروا في تقديم الكحول الى المدعو (Holliday) على الرغم من ظهور علامات السكر البين عليه وخروجه من النادي على تلك الحالة وقيادته لشاحنته. وقد ايدت المحكمة دعوى المدعية وقضت بان "من واجب كل حائز على تصريح لبيع المشروبات الكحولية او تقديمها ان يدير اعماله بطريقة تخدم الصالح العام ولا تعرض حياة الاخرين للخطر، وهو ما لم يحصل في القضية المذكورة، الامر الذي يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها[٥٩].

وإذا كان رجوع الغير (المتضرر) او ورثته على بائع الخمور او مقدمها امر مفروغ منه على نحو ما بيناه، فان بعض الولايات الامريكية قد منحت هذا الحق للمخمور ايضا (ولاسيما اذا كان قاصرا لعدم التزام هؤلاء بالسن القانونية لبيع الخمور او تقديمها) او لورثته في حالة وفاته. ففي قضية (**Collier v. Stamati -1945**)، قام متجر الكحول المدعى عليه ببيع فتاة تبلغ الخامسة عشر من العمر قنينة كبيرة من شراب مسكر للغاية، وبعد ان تناولت الفتاة القنينة كاملة اصبحت مخمورة تماما، وعند مغادرتها للمتجر المذكور وهي على تلك الحالة تعرضت الى حادث سير تسبب لها باصابات خطرة جدا، الامر الذي دفع بوالدها الى مقاضاة المتجر لبيعه الكحول لها رغم صغر سنها الواضح، وعند عرض النزاع امام القضاء قضت المحكمة "بمسؤولية المتجر المدعى عليه بسبب مخالفته الصريحة للنصوص القانونية التي تمنع بيع الكحول للقاصرين، الامر الذي ترتب عليه الحاق الضرر بالفتاة القاصر"[٦٠]. وفي المعنى ذاته وفي قضية (**Rappaport v. Nichols -1959**)، قام مالك الحانة المدعى عليها بتقديم الكحول الى مجموعة من القاصرين الى ان اصبحت علامات السكر البين واضحة عليهم، وما ان غادر هؤلاء القاصرون الحانة المدعى عليها وقادوا سيارتهم نحو المنزل حتى تعرضوا الى حادث سير تسبب باصابة عدد

منهم، الامر الذي دفع بوالد احدهم الى مقاضاة مالك الحانة المدعى عليها بسبب تقديمه الكحول لهم (في مخالفة صريحة لنصوص القانون التي تمنع ذلك) وما ترتب على ذلك من ضرر لحق ببعضهم ومنهم ولده، وهو ما ايدته المحكمة المعروض امامها النزاع وبالتالي قضت بالمسؤولية المدنية على مالك الحانة المدعى عليها[٦١]. بل ان بعض المحاكم الامريكية وسعت من نطاق المسؤولية لتشمل بها حتى اضرار التي تلحق بالبالغين المخمورين، ففي قضية (**Schuenemann v. -2011 Dreez, LLC.**)، كانت الضحية (Schuenemann) والبالغة من العمر (٢٣) عاما، قد تناولت الكحول في الحانة المدعى عليها في فيلادلفيا، وبعد مغادرتها للحانة المذكورة في الساعات الاولى من صباح يوم ٥/تشرين الثاني/٢٠٠٦ وقيادتها لسيارتها حتى اصدمت بعمود للكهرباء وتوفيت خلال ١٥ دقيقة بعد ان فشلت جميع المحاولات لاسعافها. وفي ٣/اذار/٢٠٠٩ رفع والد الفتاة دعواه المدنية نيابة عن تركة ابنته المتوفية مطالبا بالتعويض عن وفاة ابنته فضلا عن الخسائر المالية التي لحقت بملكية المتوفية نتيجة لوفاتها، متهما الحانة المدعى عليها بالاهمال بسبب الاستمرار بتقديم الكحول الى ابنته على الرغم من علامات السكر البين التي بدأت بالظهور عليها، وهو ما ايدته المحكمة إذ قضت لصالح المدعي بتعويض قدره (٤٧٩٥٥٩٠٠) دولار ومتهمة الحانة المدعى عليها بالاهمال وعدم الاكتراث بمصالح الاخرين"[٦٢].

اما في العراق فقد سبق وان بينا بانه إذا كان بامكان الغير المتضرر من المخمور الرجوع عليه (باعتباره المباشر للفعل الضار) وعلى بائع الخمور او مقدمها له (باعتباره المتسبب) استنادا لنص المادة (٢/١٨٦) من القانون المدني العراقي، فان رجوع المباشر على المتسبب غير متصور في ضوء النص المذكور.

المطلب الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية لبائع الخمور او مقدمها اثبات ارتكابه للخطأ (على النحو الذي بيناه سلفا)، كما لا يكفي لقيامها اثبات تحقق الضرر. بل لابد من وجود علاقة سببية بين هذين الركنين، بان يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ[٦٣]. من هنا فقد رفضت بعض الولايات الامريكية القول بوجود مثل هذه العلاقة بين خطأ بائع الخمور او مقدمها من جهة وبين الضرر الذي لحق بالغير وخصوصا إذا ما وقع ذلك الضرر خارج منشأته او مقره من جهة اخرى، على اعتبار ان المخمور هو المباشر للفعل الضار وبالتالي فهو من يتحمل لوحده تبعة الاضرار الناشئة عنه[٦٤]، وقد تبنت بعض المحاكم الامريكية هذا التوجه صراحة، ففي قضية (**Rodriguez v. -Primadonna co, LLC. 2009**)، رفضت المحكمة القول بمسؤولية بائع الخمور او مقدمها

عن الاضرار التي يحدثها بالغ مخمور بالغير خارج منشاته او مقره، حتى وان كانت تلك الاضرار ناتجة عن تناوله للكحول[٦٥]. في حين اقر المتبقي من الولايات هذه المسؤولية متى ما استطاع المتضرر اثبات اركانها الثلاثة وهو امر اكدته المحاكم بدورها من خلال قرارتها الكثيرة (والتي ذكرنا بعضها في المطلب الثاني من هذا المبحث). وبالتالي لا يبقى امام بائع الخمور او مقدمها إذا ما اراد ان يدفع عن نفسه المسؤولية سوى ان يثبت:

١. انه قد بذل العناية المعقولة للحيلولة دون بيع الخمور او تقديمها الى شخص مخمور بالفعل او انه قد سعى للحيلولة دون زيادة سكره.
٢. او ان يثبت السبب الاجنبي من قبيل الحادث الفجائي او القوة القاهرة اوفعل الغير او خطأ المتضرر نفسه[٦٦]، ففي قضية **(Hasting v. United Pacific insurance co,-1986)**، دفع محامي الشركة المدعى عليها ان السبب في حادث السير الذي حصل هو ان سيارة المدعي كانت قد عبرت خط المنتصف في الطريق واصطدمت بسيارة المخمور التي كانت في الجانب الثاني من الطريق، وبالتالي فان حالة السكر التي كان يعاني منها المخمور لم تكن هي السبب في الحادث، بل ان خطأ المضرور هو السبب فيه[٦٧].

ومن الجدير بالذكر انه عند تعدد الاسباب التي تفضي الى وقوع الضرر، يثار التساؤل حول مدى امكانية اعتمادها جميعا للقول بالمسؤولية، او اعتماد احدها فقط بمعزل عن البقية؟ ولقد اجاب الفقه عن هذا التساؤل بطرح ثلاث نظريات نوجزها على النحو الاتي:

١. **نظرية تعادل الاسباب:** بمقتضى هذه النظرية يتم الاعتداد بجميع الاسباب التي افضت الى وقوع الضرر دون تمييز بين ما هو اصلي منها وبين ما هو عرضي، ما دام ان الضرر ما كان ليتحقق لو تخلف احدها[٦٨]. وهذه النظرية (من وجهة نظرنا) هي الاقرب الى المسؤولية مدار البحث، وقد تبنتها المحاكم الامريكية في الولايات التي قالت بمسؤولية كل من المخمور من جهة وبائع الخمور او مقدمها من جهة اخرى تجاه المتضرر (على النحو الذي سنبينه في المطلب الاول من المبحث الثالث).
٢. **نظرية السبب المنتج:** بمقتضى هذه النظرية يتم الاعتداد بالسبب الذي يكفي لوحده لتحقق الضرر واعتباره هو السبب المنتج، واهمال باقي الاسباب واعتبارها عرضية[٦٩]. ونعتقد بامكانية اعتماد هذه النظرية في المسؤولية مدار البحث متى كان مرتكب الفعل الضار قاصرا وكانت مظاهر عدم بلوغه السن القانونية بادية عليه بشكل جلي وواضح جدا، عندها يمكن القول بان خطأ بائع الخمور او مقدمها هو السبب المنتج الذي افضى الى وقوع الضرر.

٣. **نظرية السبب القريب:** بمقتضى هذه النظرية يتم الاعتداد بالسبب الاقرب زمنيا للضرر (وهو في المسؤولية مدار البحث فعل المخمور) واهمال باقي الاسباب ، وتنتقد هذه النظرية من جهة اهمالها للسبب البعيد زمنيا عن الضرر رغم انه قد يكون اكثر تاثيرا في تحققه من السبب القريب(٧٠)، ونعتقد بدقة هذا الانتقاد في المسؤولية مدار البحث، إذ لولا خطأ بائع الخمور او مقدمها الذي افضى الى حالة السكر البين التي وصل اليها المخمور لما صدر منه الفعل الضار، بيد ان هذا لاينفي في الوقت ذاته خطأ هذا الاخير لاسيما إن كان بالغا.

المبحث الثالث

دعوى المسؤولية المدنية ضد بائع الخمور او مقدمها واثرها

The third topic

A civil liability suit against the seller of Alcohol or its provider and its effect

بعد ان تتحقق اركان المسؤولية المدنية الثلاث سالفة الذكر يتعين على المتضرر ان يرفع دعواه ضد من ساهم في الحاق الضرر به للمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر، من هنا جاء هذا المبحث ليبين في مطلبين دعوى المسؤولية المدنية من جهة، واثرها من جهة اخرى.

المطلب الاول: دعوى المسؤولية المدنية ضد بائع الخمور او مقدمها

توجب بعض قوانين متاجر الكحول في الولايات الامريكية على المتضرر من فعل المخمور إذا ما اراد الرجوع على بائع الخمور او مقدمها بدعوى المسؤولية المدنية ان يوجه له اخطارا بذلك خلال مدة محددة قبل رفع دعواه، وان يرفع تلك الدعوى ايضا خلال مدة محددة (مدة تقادم)، على النحو الذي سوف نبينه ادناه بالمقارنة مع القوانين العراقية.

اولا: توجيه الاخطار: يعد توجيه الاخطار من قبل المتضرر من فعل المخمور الى بائع الخمور او مقدمها شرطا لقبول الدعوى في عدد من قوانين متاجر الكحول في الولايات الامريكية، وعلى النحو الاتي:

١. ان يتم الاخطار قبل مدة معينة من رفع الدعوى وبخلافه ترد الدعوى، ما لم يقدم المتضرر سببا وجيها لعدم التزامه بمدة الاخطار من قبيل عدم تمكنه من معرفة بائع الخمور او مقدمها خلال تلك المدة.
٢. لم تتفق كلمة قوانين تلك الولايات حول مدة هذا الاخطار، ففي الوقت الذي حددت فيه بعض هذه الولايات المدة ب (١٢٠ يوما) قبل اقامة الدعوى[٧١]، حددها البعض الاخر منها ب (١٨٠ يوما)[٧٢]، وانفردت ولاية مينسوتا بجعل هذه المدة (٢٤٠ يوما).
٣. يجب ان يتم توجيه الاخطار عن طريق دائرة البلدية في الولاية التي يقع فيها مقر بائع الكحول او مقدمها، وان يتم ايصاله اليه عبر البريد الالكتروني المعتمد له.
٤. يجب ان يتضمن الاخطار البيانات الآتية:

أ- الوقت والتاريخ الذين تم فيهما بيع الكحول او تقديمها بشكل غير قانوني للمخمور او القاصر.
ب-هوية بائع الخمور او مقدمها.
ت-هوية المخمور او القاصر.
ث-هوية وعنوان الشخص او الاشخاص المصابين، او الذين تضررت ممتلكاتهم نتيجة الفعل الضار للمخمور او القاصر.
ج-الوقت التقريبي وتاريخ ومكان الاصابة التي لحقت بالمتضرر او ممتلكاته.

ولا يوجد في القانون المدني العراقي ما يوجب على المتضرر من فعل المضرور توجيه مثل هذا الاخطار (قبل رفع دعواه) لا للمباشر ولا للمتسبب.

ثانيا: اقامة الدعوى[٧٣]: لا يكفي ان يلتزم المتضرر بمدة الاخطار التي بيناه اعلاه حتى تقبل دعواه، بل يتعين عليه فوق ذلك إقامة دعواه خلال مدة معينة ايضا، والا ردتها المحكمة لمضي مدة التقادم. وكما تباينت مواقف قوانين الولايات الامريكية من مدة الاخطار، تباين موقفها من مدة اقامة الدعوى، ففي الوقت الذي حددت فيه قوانين بعض الولايات هذه المدة بسنة واحدة من تاريخ حصول فعل المخمور الضار[٧٤]، حددها البعض الاخر منها بسنتين[٧٥]، وجعلتها بعض القوانين ثلاث سنوات[٧٦]، وانفردت قوانين ثلاث ولايات بمدد خاصة بها، إذ جعلها قانون ولاية فلوريدا اربع سنوات، وحددها قانون ولاية ميسوري بخمس سنوات، في حين ميز قانون ولاية كنتاكي بين الاصابة التي تلحق بشخص المضرور وبين التي تلحق باموالها، فجعلها في الاولى سنة واحدة، وفي الثانية سنتان.

اما في العراق فلا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه، وهي لا تسمع في جميع الاحوال بعد مضي خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع[٧٧].

يبقى ان نبين ان الخلاف بين قوانين الولايات الامريكية لم يتوقف عند مدة تقديم الاخطار او مدة إقامة الدعوى، بل امتد ايضا حتى الى طبيعة المسؤولية الخاصة بالمخمور وبائع الخمور او مقدمها، ففي الوقت الذي جعلت فيه قوانين بعض الولايات من هذه المسؤولية مسؤولية مشتركة (تضامنية) يحق بمقتضاها للمتضرر الرجوع على اي منهما بالتعويض كاملا بغض النظر عن جسامة ما ينسب اليه من خطأ، ومتى ما دفع هذا الاخير التعويض كاملا حق له الرجوع على المسؤول الثاني بمقدار حصته من ذلك التعويض[٧٨]، رفضت قوانين ولايات اخرى القول بالاشتراك بين المسؤولين، وبالتالي فلا يبقى امام المتضرر سوى الرجوع على كل واحد من المسؤولين بمقدار حصته من التعويض (والذي يتناسب وجسامة الخطأ الذي ارتكبه) بشكل مستقل عن الاخر[٧٩]. ويقينا ان مثل هذا الموقف سيكلف المتضرر الكثير من الوقت والجهد والنفقات في اقامة عدة دعاوى بدلا من اقامة دعوى واحدة يجمع فيها جميع المسؤولين عن الفعل الضار من مباشر ومتسبب.

اما في العراق فقد سبق لنا بيان ان المشرع العراقي قد جعل من مسؤولية المباشر والمتسبب تكافلية وبينا الملاحظات الخاصة بهذا المصطلح.

المطلب الثاني: اثر دعوى المسؤولية المدنية المقامة ضد بائع الخمور او مقدمها

متى ما ما اقام المتضرر من فعل المخمور دعوى المسؤولية المدنية ضد بائع الخمور او مقدمها واستطاع اثبات اركانها الثلاثة وتعذر على هؤلاء دفعها، ثبت اثرها وهو التعويض. ويعرف التعويض بانه "مبلغ من النقود او اية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار"[٨٠]. والاصل ان التعويض في المسؤولية مدار البحث يكون من النقد ويتناسب وجسامة الخطأ المنسوب الى كل من بائع الخمور او مقدمها من جهة والمخمور من جهة اخرى، ففي قضية **(Brian v. San Felipe bar-2001)** زعم المدعي (وهو عامل في مطعم) بانه قد تعرض الى حادث دهس بسيارة تسبب به سائق مخمور كان قد تناول كميات كبيرة من الكحول في الحانة المدعى عليها، وقد ادى الحادث الى إصابته بكسرين احدهما في الساق والثاني في معصم اليد فضلا عن ندبات في الوجه، وعند عرض القضية على المحكمة وجدت هيئة المحلفين ان نسبة الخطأ المنسوب الى الحانة المدعى عليها كان ١٠%، في

حين كان خطأ السائق المخمور ٩٠%، ولهذا الزمت الحانة المدعى عليها بدفع مبلغ ٤٠ الف دولار من اجمالي مبلغ التعويض البالغ ٤٠٠ الف دولار[٨١]. وفي قضية **(Kristi v. Hilton Hotel-2004)** وجدت هيئة المحلفين ان نسبة الخطأ المنسوبة الى الفندق بلغت ٥٠%، وبمثلها كانت نسبة خطأ السائق المخمور، وبالتالي تم تقسيم مبلغ التعويض البالغ ٦٦١ الف دولار بينهما بالتساوي، وتتلخص وقائع هذه القضية في ان المدعية (وهي امرأة تبلغ الثانية والاربعين من العمر) كانت قد تعرضت الى حادث سير تسبب به سائق مخمور كان قد تناول الكحول في احدى حانات الفندق المدعى عليه، وزعمت المدعية بان الحادث قد تسبب لها باصابات شديدة في الركبة تتطلب تداخلا جراحيا عاجلا فضلا عن العلاج الطبيعي، وان الامر قد يتطلب استبدال مفصل الركبة في المستقبل. وقد اثبت تقرير الخبير ان نسبة الكحول في دم السائق كانت مرتفعة جدا وقت الحادث[٨٢].

ومن الجدير بالذكر ان التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية (ومنها المسؤولية مدار البحث) يشمل نوعي الضرر المادي والادبي، وهو في نطاق الضرر المادي يتكون من عنصرين هما الخسارة اللاحقة (من قبيل نفقات العلاج الطبي، او ما فات على المتضرر من منافع الاعيان المقومة بالمال والتي جرده الفعل الضار من الانتفاع بها كتحطم سيارته او دراجته او سياج منزله) والكسب الفائت (من قبيل الاجور التي ضاعت عليه خلال مدة العلاج الطبي، او انخفاض سعر سيارته بسبب الحادث). اما الضرر الادبي فلا يتكون من العنصرين سالفي الذكر وإنما يعتبر عنصرا قائما بذاته تتولى المحكمة تقديره على نحو يمثل ترضية كافية للمضرور[٨٣].

يبقى ان نبين ان الاضرار التي تصيب المتضررين في اجسامهم قد تكون خطيرة ويستغرق علاجها مدة من الزمن، الامر الذي يتعذر معه على القاضي ان يحدد مقدار التعويض بشكل نهائي وقت صدور الحكم، وبالتالي فان للقاضي ان يترك للمضرور الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معقولة، وتكون العبرة في تقدير التعويض النهائي عندئذ بوقت النطق بالحكم به[٨٤].

الخاتمة

Conclusion

بعد ان من الله علينا بإنجاز بحثنا هذا ندرج في خاتمته اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها بشأنه.

اولا: النتائج

١. لم تتفق كلمة التشريعات محل المقارنة على مصطلح واحد للدلالة على الخمر، بل انها استعملت مصطلحات مختلفة وان كانت تفضي جميعها في النهاية الى المعنى ذاته.
٢. ان ثمة فرقا جوهريا فيما يتعلق بمعالجة مسؤولية بائع الخمور او مقدمها بين القوانين محل المقارنة. ففي الوقت الذي لم يعالج فيه القانون المدني العراقي هذه الصورة من صور المسؤولية المدنية بشكل خاص وانما اخضعها لاحكام القواعد العامة في المسؤولية المدنية (التقصيرية)، فان نصوص قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة لا تجوز القول بمثل هذه المسؤولية، في حين تفاوتت مواقف قوانين الولايات الامريكية منها، ففي الوقت الذي اقرت فيه معظمها هذه المسؤولية، رفض البعض القليل منها القول بها.
٣. لم يقصر القانون المدني العراقي المسؤولية على المباشر للفعل الضار (المخمور في المسؤولية مدار البحث) فحسب، بل وسع من نطاقها لتشمل المتسبب (بائع الخمور او مقدمها) فضلا عن المباشر(المخمور) عند اجتماعهما معا ولم يكن احدهما متعمدا.
٤. لقد قصر القانون المدني العراقي المسؤولية على المباشر والمتسبب تجاه الغير (المتضرر) من فعل المباشر، دون ان يتحدث عن مسؤولية المتسبب تجاه المباشر الذي قد يلحق الضرر بنفسه (لاسيما إذا كان قاصرا على النحو الذي بيناه في البحث) فضلا عن الضرر الذي يلحقه بالغير.
٥. لقد جعل القانون المدني العراقي كل من المباشر والمتسبب عند اجتماعهما في المسؤولية متكافلين بالضمان، ولا نعلم ما قصد المشرع العراقي من مصطلح (متكافلين)، كما لم تسعفنا الاعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي في معرفة هذا القصد.
٦. لم تتفق كلمة النصوص الواردة في تعليمات اجازة بيع المشروبات الكحولية العراقية، وقانون العقوبات العراقي بشأن عمر الحدث الذي يجب الامتناع عن بيع الكحول له.

٧. في الوقت الذي قصرت فيه تعليمات اجازة بيع المشروبات الكحولية العراقية منع بيع المشروبات الكحولية الى الاحداث فقط، وسع قانون العقوبات العراقي المنع ليشمل به منع بيع تلك المشروبات الى من هو في حالة سكر بين.

٨. لقد قصرت تعليمات اجازة بيع المشروبات الكحولية العراقية وقانون العقوبات العراقي المسؤولية على المضيف التجاري دون المضيف الاجتماعي.

٩. يشترط للقول بمسؤولية بائع الخمور او مقدمها التقصيرية توافر اركان المسؤولية الثلاث وهي: خطأ بائع الخمور او مقدمها، والضرر الذي يلحق بالمخمور او الغير، والعلاقة السببية بينهما.

١٠. يتخذ الخطأ في المسؤولية مدار البحث صورتان مهمتان: **اولاهما** بيع الخمور او تقديمها الى شخص مخمور بشكل واضح، **وثانيهما** بيع الخمور او تقديمها الى قاصر (حدث).

١١. ان صورتي الضرر المادي والادبي متصورتان في المسؤولية مدار البحث، بل وكثيرا ما يجتمعان معا بسبب الاصابات التي يتعرض لها المتضررون سواء من الغير او من المخمورين انفسهم

١٢. يتعين على بائع الخمور او مقدمها إذا ما اراد ان يدفع عن نفسه المسؤولية ان يثبت احد امرين: **اولهما:** انه قد بذل العناية المعقولة للحيلولة دون بيع الخمور او تقديمها الى شخص مخمور بالفعل او انه قد سعى للحيلولة دون زيادة سكره. **وثانيهما**: ان يثبت السبب الاجنبي من قبيل الحادث الفجائي او القوة القاهرة اوفعل الغير او خطأ المتضرر نفسه

١٣. يعد توجيه الاخطار من قبل المتضرر من فعل المخمور الى بائع الخمور او مقدمها شرطا لقبول الدعوى في عدد من قوانين متاجر الكحول في الولايات الامريكية، في حين لم يشترط القانون المدني العراقي توجيه مثل هذا الاخطار.

١٤. متى ما اقام المتضرر من فعل المخمور دعوى المسؤولية المدنية ضد بائع الخمور او مقدمها واستطاع اثبات اركانها الثلاثة وتعذر على هؤلاء دفعها، ثبت اثرها وهو التعويض.

ثانيا: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر بتعريف (**المشروبات الروحية**) الوارد في نص المادة (١/د) قانون المشروبات الروحية العراقي للاسباب التي بيناها في متن البحث.

٢. ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في تعريف (**الكحول**) الوارد في نص المادة (١/ه) للسبب الذي بيناه في متن البحث.

٣. ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر بمصطلح (**متكافلين بالضمان**) الوارد في نص المادة (٢/١٨٦) من القانون المدني العراقي، واستبداله بمصطلح (**متضامنين**)، وبالتالي يكون النص على النحو الاتي "واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد او المتعدي منهما فلو ضمنا معاً كانا متضامنين".

٤. ندعو المشرع العراقي الى حذف الزيادة المشار اليها في نص المادة (١/٢١٧) من القانون المدني العراقي (**دون التمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب**) كونها غير مبررة، وقد انفرد المشرع العراقي بوضعها دونا عن باقي التشريعات المدنية العربية.

٥. ندعو المشرع العراقي الى توحيد عمر الحدث في النصوص الواردة في كل من تعليمات اجازة بيع المشروبات الكحولية العراقية وقانون العقوبات العراقي، واعتماد الصيغة الواردة في قانون رعاية الاحداث لانها ادق حسب اعتقادنا.

٦. ندعو المشرع العراقي الى تضمين تعليمات اجازة بيع المشروبات الكحولية العراقية نصا يمنع بمقتضاه بيع الكحول الى من هو في حالة سكر بين، وذلك على غرار النص الوارد في قانون العقوبات.

٧. ندعو المشرع العراقي الى التوسيع من نطاق المسؤولية ليشمل بها كل من يتولى تقديم الخمر للغير على نحو يفضي الى سكره، وعدم الاقتصار على محلات بيع الخمور بالتجزئة او اصحاب الحانات والمحلات العامة الاخرى.

٨. ندعو المشرع الاماراتي الى اعادة النظر في نص المادة (٢٩١) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة للاسباب التي بينها في متن البحث.

٩. ندعو المشرع الاماراتي الى حذف الزيادة المشار اليها في نص المادة (٢/٢٨٣) من القانون المذكور والخاصة بأن يكون الفعل الضار مفضيا الى الضرر، كون هذه الزيادة غير مبررة إذ من غير المتصور ان يقع الفعل الضار في غير حالتي التعدي او التعمد المشار اليهما في الفقرة ذاتها.

١٠. ندعو المشرع الاماراتي الى اعتماد نص المادة (١٨٦) بفقرتيها الاولى والثانية من القانون المدني العراقي، واحلاله بدلا من نص المادة (٢٨٤) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة للسبب الذي بيناه في متن البحث.

الهوامش

Footnotes

[١] للاطلاع على بعض الاحصائيات بهذا الصدد، انظر

Veda Rammohan, Robert A. Hahn, Randy Elder, Robert Brewer, Jonathan Fielding, Timothy S. Naimi, Traci L. Toomey, Sajal K. Chattopadhyay, Carlos Zometa- Effect of Dram Shop liability and Enhanced over service law enforcement Initiatives on excessive Alcohol consumption and related harms- American journal of preventing medical- 4(3)- September 2011- p. 435.

[٢] المعجم الوسيط- ج ١- مطبعة مصر- ١٩٦٠- ص ٢٥٤.

[٣] رقم (٣) لسنة ١٩٣١.

[٤] لعام ١٩٧٢.

[٥] رقم (٨) لسنة ١٩٧٦.

[٦] يشير مصطلح متاجر الكحول (وهو مصطلح قانوني في الولايات المتحدة الامريكية) بصورة عامة الى المنشأت التجارية التي يتم فيها تقديم الكحول واستهلاكه من عامة الناس، من قبيل البارات والحانات وبعض المطاعم. انظر Hugo L. Garcia- Florida's Anti-Dram shop liability act: is it time to extend liability to social and commercial Hosts?- ST. Thomas law review- vol.29- 2016-p.97, Frank H. Bailey- What is "Dram Shop" Liability for Serving Alcohol? 2016.

متاح على الموقع الالكتروني **www.baileyoliverlawfirm.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٥.

ويعود تاريخ اول استخدام لمصطلح متاجر الكحول (Dram shop) الى عام ١٧٢٥. مشار الى ذلك في (definition of dram shop). مُتاح على الموقع الالكتروني **www.merriam-webster.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/١/٢٥.

[7] David J. Escobar, Philip Roy Watters- Dram Shop and Liquor Liability 2015 Update- Greater Houston CLM Chapter Education and Networking Event March 11, 2015- claims & litigation managements alliance-p.3, Darren Tobin- Dram Shop Litigation- Think Twice Before Pouring That Next Drink-Georgia Trial Lawyers Association- Spring 2014- p. 28.

مُتاح على الموقع الالكتروني **www.pbi.org** آخر زيارة في ٢٠١٩/١/٢٥.

[٨] انظر (**what is alcohol**)، مُتاح على الموقع الالكتروني **www.alcohol.org.nz** آخر زيارة في ٢٠١٩/١/٢٥. ويصنف الكحول على انه عقار (مُسكن ومنوم)، وهذا يعني انه يعمل على تثبيط الجهاز العصبي المركزي عند تناول جرعات عالية منه. فضلا عن تاثيره على كل عضو من اعضاء الجسم، وهذا التأثير يختلف بحسب تركيز الكحول في الدم. انظر المصدر ذاته.

[٩] رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[١٠] د.جاسم لفته العبودي- المدخلات في إحداث الضرر تقصيراً- مجلة العلوم القانونية- المجلد ١٥- العدد ٢/١- السنة ٢٠٠٠- ص ٢٩٠- هامش ٣٣.

[١١] عدنان ابراهيم السرحان، د.نوري حمد خاطر- شرح القانون المدني الاردني- مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات- ط ١- الاردن- ١٩٩٧- ص ٣٨٦.

[١٢] المصدر اعلاه.

[١٣] د.عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي- الجزء الاول/ مصادر الالتزام- الناشر مكتبة السنهوري- بغداد- ٢٠٠٨- ص ٢١٥.

[١٤] يقصد بالمباشر "هو الذي يحصل الضرر بفعله بلا واسطة"، انظر وهبة الزحيلي- نظرية الضمان واحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي- ط ١- دار الفكر – ١٩٧٠- ص ١٨٨-١٨٩.

[١٥] يقصد بالمتسبب "هو الذي يحدث امرا يؤدي الى تلف شيء اخر حسب العادة، الا ان التلف لا يقع فعلا منه وانما بواسطة اخرى هي فعل فاعل مختار"، المصدر اعلاه- ص ١٨٩.

[١٦] وبهذا فان المشرع العراقي لم يتبن ما ذهبت اليه مجلة الاحكام العدلية من اضافة الحكم الى المباشر دون المتسبب عند اجتماعهما، انظر المادة (٩٠) من مجلة الاحكام العدلية. علما ان مجلة الاحكام العدلية جعلت من المباشر ضامنا وان لم يتعمد (المادة ٩٢)، في حين لم تلق بالضمان على المتسبب الا في حالة التعمد (المادة ٩٣). ويذهب راي في الفقه الى تقديم المتسبب على المباشر في حالات منها: اذا كانت المباشرة مبنية على التسبب، انظر مصطفى الزرقا- الفعل الضار والضمان فيه- ط ١- دار القلم- دمشق- ١٩٨٨- ص ٨٤. ونعتقد بان هذه الحالة متصورة في المسؤولية مدار البحث لاسيما عند استمرار بائع الخمور او مقدمها بتقديمها (اهمالا منه) الى شخص مخمور بشكل واضح على نحو افضى في النهاية الى قيام الاخير بفعل الحق بموجبه الضرر سواء بنفسه او بالغير.

[١٧] المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي.

[١٨] مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي- ج ٢- مطبعة الزمان- بغداد- ٢٠٠٠- ص ٥.

[١٩] تقابلها المواد (١٦٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والمادة (١٧٠) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩، والمادة (١٧٢) من القانون المدني الجزائري لسنة ١٩٥٤، والمادة (١٦٠) من القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، وبالفاظ مختلفة ولكن بالمضمون ذاته المادة (٢٢٨) من القانون المدني الكويتي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٠. علما ان نص المادة (١٦٠) من المشروع التمهيدي للقانون المدني العراقي كان يقضي في فقرته الاولى بالآتي "إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا **متكافلين** في التزامهم بتعويض الضرر ..." وعند عرض النص للنقاش على لجنة مشروع القانون المدني، قال رئيس اللجنة (العلامة السنهوري) في معرض تعليقه على هذا النص (ان المسؤولين يكونون متكافلين طبقا لاحكام الكفالة في الفقه الاسلامي، اي انه يجوز رجوع المتضرر على اي منهم، ومن يرجع عليه يرجع على كل من الباقين بنصيبه الذي تحدده المحكمة)- مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي- المصدر السابق- ص ٣٦. وواضح من كلام العلامة السنهوري انه يتكلم عما يُعرف في الفقه القانوني ب (**التضامن السلبي**) ، والذي هو يختلف عن مفهوم الكفالة من الناحية القانونية على النحو الذي سنبينه لاحقا. يبقى ان نبين ان نص المادة (١/٢١٧) من القانون المدني العراقي قد تضمن زيادة خلت نصوص باقي التشريعات المذكورة اعلاه منها، وهي "**دون التمييز بين الفاعل**

الاصلي والشريك والمتسبب". ولا نعلم الغاية التي دفعت بالمشرع العراقي الى وضع هذه الزيادة، كما لم تسعفنا الاعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي في بيان سبب وضعها، انظر مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي- المصدر السابق-ص ٣٦. ولهذا فاننا ندعو المشرع العراقي الى حذف هذه الزيادة كونها غير مبررة من وجهة نظرنا.

[٢٠] المادة (١٠٠٩) من القانون المدني العراقي. اما المادة (٢/١٠٥٧) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل فقد نصت على "ويكفي في انعقادها ونفاذها إيجاب الكفيل ما لم يردها المكفول له"، ولنا على هذا النص الملاحظتين الآتيتين: **الاولى**ـ ان الكفالة عقد، ومن غير المنطقي ان ينعقد العقد بالايجاب فقط بل لابد من القبول حتى يقترن به وينعقد العقد، **الثانية**ـ إذا كان قصد المشرع الاماراتي ان سكوت المكفول له يعد قبولا استنادا الى نص المادة (٢/١٣٥) من القانون ذاته على إعتبار ان ايجاب الكفيل فيه منفعة له، فأن ذلك لا يستدعي اقتصار النص على ذكر الايجاب فقط دون القبول. ومن الجدير بالذكر ان هذا النص مطابق لنص المادة (٩٥١) من القانون المدني الاردني.

[٢١] علما ان المشرع العراقي قد انفرد باستعمال هذا المصطلح عن بقية التشريعات المدنية العربية الاخرى. اما فيما يتعلق بموقف قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة فقد نص في المادة (٢٩١) على "إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار فان كل منهم مسؤول بنسبة نصيبه فيه، وللقاضي ان يحكم بالتساوي او **بالتضامن او بالتكافل** فيما بينهم". ونعتقد بعدم دقة صياغة هذا النص للاسباب الاتية: **اولا**ـ عدم وجود اي علاقة بين حكم القاضي بتساوي انصبة المسؤولين عن الفعل الضار من جهة، وكونهم مسؤولين على سبيل التضامن او التكافل من جهة اخرى. علما ان النص لم يجعل من تضامن المسؤولين عن الفعل الضار مفترضا بحكم القانون (كما هو الحال مع باقي نصوص التشريعات العربية سالفة الذكر) بل جعل من هذا الامر منوطا بسلطة القاضي التقديرية. **ثانيا**ـ ان هذا النص اعطى الخيار للقاضي في ان يحكم على المسؤولين عن الفعل الضار على سبيل **التضامن او التكافل**، وبهذا يكون قد جعل من القضاء مصدرا للكفالة (في حين جعل المشرع العراقي من القانون مصدرا لها كما بينا ذلك اعلاه)، وهذا يتنافى وكون العقد هو المصدر الوحيد للكفالة حسب نص المادة (٢/١٠٥٧) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة. ويذكر العلامة السنهوري بشأن كون العقد هو المصدر الوحيد للكفالة ما نصه (فالعقد هو المصدر الغالب في التأمينات الشخصية، **وبخاصة عقد الكفالة إذ الكفالة لا تكون إلا بعقد**)، الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء العاشر والاخير- في التأمينات الشخصية والعينية- دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ص ٦. وقد يُرد علينا بان المادة (٢/١٠٣٠) من القانون المدني العراقي قد نصت صراحة على الكفالة القانونية بنصها "اما في الكفالة القضائية **والقانونية** والتجارية، يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين" تقابلها مع فارق بسيط المادة (٧٩٥) من القانون المدني المصري، بيد ان هذا الرد لا محل له ذلك ان المقصود من الكفالة القانونية هنا ليست الكفالة التي يكون مصدرها القانون بل يقصد بها الاحوال التي يُلزم فيها المدين بتقديم كفيل بحكم القانون، من قبيل (وكما يذكر العلامة السنهوري) ما نصت عليه المادة (١/٩٩٢) من القانون المدني المصري "إذا كان المال المُقرر عليه حق الانتفاع منقولا، وجب جرده، ولزم المنتفع تقديم كفالة به"- الوسيط في شرح القانون المدني- المصدر اعلاه- ص ٢٩. وليس ادل على ان العقد هو المصدر الوحيد للكفالة من ذكرها ضمن طائفة العقود المسماة. **ثالثا**ـ ان المنطق يقضي بان للكفالة في النص الاماراتي معنى يختلف عن معنى التضامن الوارد فيه، وبالتالي إذا كان ثمة شك في ان قصد المشرع العراقي من مصطلح التكافل هو التضامن،

فان هذا الشك لا محل له في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، إذ انه قد استعمل مصطلحي التضامن والتكافل معا، ومن غير المنطقي ان يكون قد استعمل المصطلحين معا وكان يقصد بهما معنى واحد، ومع هذا وعند الرجوع الى نص المادة (١/١٠٧٨) من القانون المذكور نجد انها تنص على "للدائن مطالبة الاصيل او الكفيل او **مطالبتهما معا**" وهذا يعني انهما متضامنين بأداء الدين، وبالتالي يكون للتكافل والتضامن معنى واحد في هذه الحالة. ومن الجدير بالذكر ان العلامة السنهوري يقول بصدد التفرقة بين الكفالة والتضامن ما نصه (لم تكن الكفالة تتميز في اول عهود القانون الروماني عن التضامن في المديونية، فقد بدأ الكفيل يكون مدينا متضامنا مع المدين الاصلي .... وقد استمر هذا الخلط بين الكفالة والتضامن في المديونية في اول عهود القانون القانون الفرنسي القديم، حتى بدأت الكفالة تتميز شيئا فشيئا عن المديونية بالتضامن)، الوسيط في شرح القانون المدني- المصدر اعلاه- ص ٢٢-٢٣.

[٢٢] رقم (٦) لسنة ٢٠٠١.

[٢٣] رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٤] رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

[٢٥] المادة (٤) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

[26] Lee A. Coppock- Social Host Immunity: A new parading to foster responsibility- Capital university law review- vole. 38-2009-p. 21.

[٢٧] وهذا النصان مطابقان لنصي المادتين (٢٥٧-٢٥٨) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

[٢٨] اذ ورد في الفقه الحنفي "اذا اجتمع المباشر والمتسبب، اضيف الحكم الى المباشر" انظر ابن نجيم، زين العابدين ابراهيم المصري- الاشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر- ط ١- دار الكتب العربية- بيروت/لبنان- ١٩٩٩- ص ١٣٥، وورد في الفقه المالكي ما نصه "اذا اجتمع سببان كالمباشرة والتسبب غلبت المباشرة على التسبب" انظر القرافي، شهاب الدين الصناجي - الفروق وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية- ج ٢- دار المعرفة- بيروت- دون سنة طبع- ص ٢٠٨، وورد في الفقه الحنبلي ما نصه "اذا اجتمع سببان من اسباب الضمان المباشرة والتسبب، غلبت المباشرة على التسبب" انظر ابو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي- القواعد في الفقه الاسلامي- علق عليه طه عبد الرؤوف سعد- ط ٢- دار الجيل- بيروت- ١٩٨٨- ص ٣٠٧، وورد في الفقه الشافعي ما نصه "اذا اجتمع السبب او الغرور والمباشرة قدمت المباشرة" انظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر- الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية- ط ١- دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان- ١٩٨٣- ص ١٦٢. وقيل في سبب ضمان المباشر دون المتسبب لان الاول هو علة مستقلة وسبب للتلف قائم بذاته ، انظر علي حيدر- درر الحكام شرح مجلة الاحكام- تعريب المحامي فهمي الحسيني- المجلد الاول (البيع، الاجارة، الكفالة)- طبعة خاصة- دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- ٢٠٠٣- ص ٩٣.

[٢٩] وهذه الولايات هي: ديلاوير، كنساس، ميرلاند، نيفادا، اوكلاهوما، فيرجينيا، وايومنغ- مشار اليها في:

Jennifer Thomas- Dram Shop Liability- 50- state over view -Van De Poel, Levy, Arneal & Serot, LLP- 2018- p. 9,18,22,33,43,54,58.

[٣٠] وهذه الولايات هي: كاليفورنيا، كونيتيكت، هاواي، نبراسكا، ، نيويورك، رود آيلاند- مشار اليها في المصدر اعلاه- ص ٦، ٨، ١٣، ٣٢، ٣٩، ٤٦.

[٣١] وهذه الولايات هي: الاباما، الاسكا، اريزونا، اركنساس، كولورادو، كولومبيا، فلوريدا، جورجيا، ايداهو، الينوي، انديانا، ايوا، كنتاكي، لويزيانا، ماين، ماساتشوستس، ميشغان، مينسوتا، مسيسيبي، ميزوري، مونتانا، نيوهامبشير، نيو جيرسي، نيو مكسيكو، كارولينا الشمالية، داكوتا الشمالية، اوهايو، اريغون، بنسلفانيا، كارولينا الجنوبية، تينيسي، تكساس، يوتا، فيرمونت، واشنطن، فيرجينيا الغربية، ويسكونسن- مشار اليها في المصدر اعلاه- ص ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٧.

[٣٢] وهذه الولايات هي: الاباما، الاسكا، اريزونا، اركنساس، كولومبيا، فلوريدا، جورجيا، هاواي، الينوي، ايوا، كنتاكي، ماساتشوستس، ميشغان، مينسوتا، مسيسيبي، ميزوري، نيو جيرسي، كارولينا الشمالية، اوهايو، بنسلفانيا، كارولينا الجنوبية، تينيسي، تكساس، يوتا، واشنطن، فيرجينيا الغربية، ويسكونسون- مشار اليها في المصدر اعلاه. وللمزيد من المعلومات حول المضيف التجاري، انظر

James F.Mosher, Elena N.Cohen,David H.Jernigan- Commercial Host (Dram Shop) Liability: Current Status and Trends- American Journal of Preventive Medicine- Volume 45- Issue 3- September 2013- P. 347, Stephen J. Marshall - Dram Shop Liability & Social Host Liability- Franklin & Prokopik – 2016- p.2.

[٣٣] وهذه الولايات هي: نيو مكسيكو، نيويورك، داكوتا الشمالية، اريغون، رود آيلاند، فيرمونت، كاليفورنيا، كولورادو، لويزيانا، ماين، مونتانا، نبراسكا، نيوهامبشير- مشار اليها في المصدر اعلاه. وللمزيد من المعلومات حول المسؤولية المدنية للمضيف الاجتماعي، انظر

Julius F. Lang Jr., John J. McGrath- Third Party Liability for Drunken Driving: When One for the Road Becomes One for the Courts- Villanova Law Review- Vol. 29- Iss. 5 [1984]- Art. 3-p. 1143, Elizabeth A. Levin- The Liability of Social Hosts For Their Intoxicated Guests' Automobile Accidents - An Extension of the Law- AKRON law review- [Vol. 18:3- 1985-p. 473, Derry D. Sparlin- Social Host Liability for Guests Who Drink and Drive: A Closer Look at the Benefits and the Burdens- William & Mary Law Review- Volume 27 - Issue 3- Article 4- 1986- p. 585,587, Steve Stromberg- Liquor Liability and the Law: What You Need to Know- All Materials Copyrighted by EXHIBITOR Magazine / Steve Stromberg, J.D.- © 2012 Rochester, MN-p. 12-13.

ويذهب راي في الفقه الامريكي الى بيان الاسباب التي دفعت ببعض الولايات الامريكية الى قصر المسؤولية على المضيف التجاري دون المضيف الاجتماعي، بالاتي:

١. قدرة المضيف التجاري على مراقبة كمية الكحول التي يتناولها الزبون تكون (**اكبر**) من المضيف الاجتماعي.
٢. خبرة المضيف التجاري في تحديد الشخص المخمور تكون (**اكثر**) من المضيف الاجتماعي.

٣. قدرة المضيف التجاري على ايقاف استهلاك الكحول بالنسبة لمن تظهر عليه علامات السكر البين تكون (**اوسع**) من المضيف الاجتماعي الذي قد يعاني من الاحراج امام ضيوفه في حالة طلبه منهم ايقاف تناول الكحول. انظر

Hugo L. Garcia- op.cit-p. 126.

[٣٤] من قبيل ولايات: الاباما، الاسكا، الينوي، ماين، ميشغان، نيو جيرسي، نيو مكسيكو، نيويورك، اوهايو، كارولينا الجنوبية، تينيسي، ويسكونسون، ايداهو، هاواي، فلوريدا، كنتاكي، كولورادو، كاليفورنيا- مشار اليها في

Christian Stegmaier- Survey of the law of Dram Shop and Alcohol liability- primerus- The world's finest law firms- 2017 p.4,6,10,12,16,27,30,34,38,52,56,75,78,80,86,98,102,118.

[٣٥] من قبيل ولايات: جورجيا، انديانا، كنتاكي، مينسوتا، بنسلفانيا، تكساس، يوتا، واشنطن، فيرجينيا الغربية- مشار اليها في المصدره اعلاه- ص ٢٨، ٤٠، ٤٦، ٥٨، ٦٢، ٩٢، ١٠٤، ١٠٦، ١١٢، ١١٤.

[36] Roland B. Standler- Elements of torts in the usa-2011- p8.

[٣٧] انظر في تعريف الخطا الايجابي والخطا السلبي- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون- المصدر السابق- ص ٢٢٠.

[38] Colby B. Lund, Paul E. D. Darsow, Jeanette P. Cogelow- Minnesota Dram Shop liability Desk Book 2013- Arthur Chapman- Kettering smetak & Pikala, P.A.- p. 10.

[39] Christy Thompson- when a drunk driver kills, is the bar responsible- p.2.

متاح على الموقع الالكتروني **www.phxinjurylaw.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٤.

[40] Michael J. Denning- Liquor liability: social Hosts & other issues- Heyl, Royster, Voelker & Allen- 2011-p. 5.

[٤١] تفاصيل القضية متاحة على الموقع الالكتروني **law.justia.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٥.

[٤٢] تفاصيل القضية متاحة على الموقع الالكتروني **law.justia.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٥. وفي قضية مشابهة (**Painter v. Reifsnyder -1981**) قضت المحكمة بان "متجر الكحول (المدعى عليه) الذي يستمر بتقديم المشروبات الكحولية لشخص مخمور بشكل واضح، مسؤول عن الاضرار التي يلحقها ذلك المخمور بالغير". وتتلخص وقائع هذه القضية في ان شخصا مخمورا كان قد غادر المتجر المدعى عليه وقاد سيارته نحو منزله، وفي الطريق قام بصدم شخص (المدعي) وتسبب باصابته بشلل رباعي. تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **www.leagle.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٥.

[43] Colby B. Lund, & others- op. cit-p. 10.

[44] Howard S. Shafer and Mika Mooney- A Refresher on New York Dram Shop Liability- NYSBA Torts, Insurance and Compensation Law Section Journal- Spring 2008 | Vol. 37 | No. 1- p. 18.

[45] Colby B. Lund, Paul E. D. Darsow, Jeanette P. Cogelow- Minnesota Dram Shop liability Desk Book 2013- Arthur Chapman- Kettering smetak & Pikala, P.A.- p. 11.

ويمكن بيان نسب الكحول في الدم على النحو الاتي:

١. 8%- 9,9% مستوى منخفض.

٢. 10%- 15,9% مستوى مرتفع.

٣. 16% او اعلى من ذلك، مستوى مرتفع جدا. انظر

Dram Shop liability- civil liability caused by criminal acts of drunk drivers- p.4

متاح على الموقع الالكتروني **www.pbi.org** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٦.

[٤٦] ينظر في ذلك قضية (**Johnson v. Harris- 1992**)، وقضية (**Romano v. Stanley- 1997**)، تفاصيل هاتين القضيتين متاحة على الموقع الالكتروني **law.justia.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٤.

[47] Colby B. Lund, & others- op. cit-p. 24.

[٤٨] من هذه الولايات مثلا (الاسكا، كاليفورنيا، جورجيا، انديانا)، مشار اليها في

Jennifer Thomas- op .cit.

[49] op. cit.

50 - op. cit.

[٥١] ويمكن الاستعانة بالادلة ذاتها التي تحدثنا عنها في الصورة الاولى.

[٥٢] تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **casetext.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٦. ومن ابرز مظاهر هذا الاهمال عدم مطالبة القاصر بوثيقة تُثبت عمره للتاكد من بلوغه السن القانونية ام لا.

[٥٣] تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **casetext.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٦.

[٥٤] تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **casetext.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٦.

[٥٥] ينظر في ذلك قضية (**Thomas v. Duquesne Light co.-1991**)، تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **law.justia.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٦. ويبدو لنا ان التشديد في مسؤولية بائع الخمور في هذه الحالة غير مبرر، إذ كيف يستطيع هذا الاخير الوقوف على من سيتناول المشروبات الكحولية بعد بيعها للمشتري، لاسيما اذا ما تم تناولها خارج متجره.

[٥٦] استاذنا الدكتور حسن علي الذنون- النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام- احكام الالتزام- اثبات الالتزام- طبع على نفقة الجامعة المستنصرية- ١٩٧٦- ص ٢٢٦، د. عصمت عبد المجيد- النظرية العامة للالتزامات- ج ١- ط ١- منشورات جامعة جيهان- اربيل- ٢٠١١- ص ٥٨٧.

[٥٧] تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **www.leagle.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٨.

[٥٨] تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **www.leagle.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٨.

[٥٩] تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **caselaw.findlaw.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٨. وفي المعنى ذاته انظر قضية (**Rivero v. Timblin- 2010**) مشار اليها في

Bar Lawsuit Lawyers Liquor Liability Suing Bars Rivero Opinion- 2010.

متاح على الموقع الالكتروني **www.yourerielawyers.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٨.

[٦٠] تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **law.justia.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٩.

[٦١] تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **caselaw.findlaw.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٩.

[٦٢]تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **www.leagle.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٩.

[٦٣] وفي هذا الصدد تنص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على "تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من الضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشرع". ولم يبين المشرع العراقي المقصود (بالنتيجة الطبيعية)، بخلاف المشرع المصري الذي بينها في المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري بنصه على "... ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن بامكان الدائن ان يتوقاه".

[64] Emery J. Mishky- The Liability of Providers of Alcohol: Dram Shop Acts?- Pepperdine Law Review- Volume 12 | Issue 1 Article 6- 1984-p. 180.

[٦٥] تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **caselaw.findlaw.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٩، وفي المعنى ذاته انظر قضية **(Cole v. Rush- 1955)**، تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **scocal.stanford.edu** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٩. بيد ان الاخذ بهذا الاتجاه سيدفع ببائعي الكحول او مقدميها الى الاهمال وعدم التبصر ومن ثم الدفع بالمخمورين الى الشارع مهما كان العواقب المترتبة على ذلك.

[٦٦] المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي.

[٦٧] مشار اليها في

Colby B. Lund, & others- op. cit-p. 25.

[٦٨] عبد الرشيد مأمون- علاقة السببية في المسؤولية المدنية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨- ص ١٠.

[٦٩] د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- ج ١- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٦- ص ٩٠٥.

[٧٠] المصدر اعلاه- ص ٩.

[٧١] من قبيل ولايتي: ميشغان، كونيتيكت. مشار اليهما في

Christian Stegmaier- op. cit.

[٧٢] من قبيل ولايات: ايداهو، لويزيانا، مونتانا. مشار اليهما في المصدر اعلاه.

[٧٣] المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٧٤] من قبيل ولايات: لويزيانا، تينيسي، كولورادو. مشار اليها في

Christian Stegmaier- op .cit.

[٧٥] من قبيل ولايات: الاباما، الاسكا، جورجيا، ايداهو، ماين، نيوجيرسي، اوهايو، بنسلفانيا، تكساس، يوتاه، فيرجينيا الغربية. مشار اليها في المصدر اعلاه.

[٧٦] من قبيل ولايات: نيو مكسيكو، نيويورك، كارولينا الجنوبية، واشنطن، ويسكاونسون. مشار اليها في المصدر اعلاه.

[٧٧] المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (١/٢٩٨و٣) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة.

[٧٨] من قبيل ولايات: كولورادو، هاواي، ايداهو، الينوي، مينسوتا، ميزوري، نيوجيرسي، اوهايو، تكساس، واشنطن، ويسكونسون.

Christian Stegmaier- op .cit.

[٧٩] من قبيل ولايات: الاباما، الاسكا، فلوريدا، جورجيا، انديانا، لويزيانا، كنتاكي، ميشغان، نيو مكسيكو ، نيويورك، كارولينا الجنوبية، تينيسي، يوتا، فيرجينيا الغربية. مشار اليها في المصدر اعلاه.

[٨٠] د. عبد المجيد الحكيم وآخرون- المصدر السابق- ص ٢٤٤.

[٨١] تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **caselaw.findlaw.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/١٣.

[٨٢] تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **www.leagle.com** آخر زيارة في ٢٠١٩/٢/١٤.

[٨٣] د. عبد المجيد الحكيم وآخرون- المصدر السابق- ص ٢٤٦.

[٨٤] المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي.

المصادر

References

١. المصادر العربية

اولا: المعاجم اللغوية

I. المعجم الوسيط- ج ١- مطبعة مصر- ١٩٦٠.

ثانيا: كتب الفقه الاسلامي

I. ابن نجيم، زين العابدين ابراهيم المصري- الاشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر- ط ١- دار الكتب العربية- بيروت/لبنان- ١٩٩٩.

II. ابو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي- القواعد في الفقه الاسلامي- علق عليه طه عبد الرؤوف سعد- ط ٢- دار الجيل- بيروت- ١٩٨٨.

III. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر- الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية- ط ١- دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان- ١٩٨٣.

IV. علي حيدر- درر الحكام شرح مجلة الاحكام- تعريب المحامي فهمي الحسيني- المجلد الاول (البيع، الاجارة، الكفالة)- طبعة خاصة- دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- ٢٠٠٣.

V. القرافي، شهاب الدين الصناجي - الفروق وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية- ج ٢- دار المعرفة- بيروت- دون سنة طبع.

VI. وهبة الزحيلي- نظرية الضمان واحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي- ط ١- دار الفكر – ١٩٧٠.

ثالثا: الكتب والابحاث القانونية

I. د. حسن علي الذنون- النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام- احكام الالتزام- اثبات الالتزام- طبع على نفقة الجامعة المستنصرية- ١٩٧٦.

II. د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الاول-نظرية الالتزام بوجه عام/مصادر الالتزام- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٦.

III. د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء العاشر والاخير- في التأمينات الشخصية والعينية- دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان

IV. د. عصمت عبد المجيد- النظرية العامة للالتزامات- ج ١- ط ١- منشورات جامعة جيهان- اربيل- ٢٠١١.

V. د.جاسم لفته العبودي- المدخلات في إحداث الضرر تقصيراً- مجلة العلوم القانونية- المجلد ١٥- العدد ٢/١- السنة ٢٠٠٠.

VI. د.عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي- الجزء الاول/ مصادر الالتزام- الناشر مكتبة السنهوري- بغداد- ٢٠٠٨.

VII. عبد الرشيد مأمون- علاقة السببية في المسؤولية المدنية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨.

VIII. عدنان ابراهيم السرحان، د.نوري حمد خاطر- شرح القانون المدني الاردني- مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات- ط ١- الاردن- ١٩٩٧.

IX. مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي- ج ٢- مطبعة الزمان- بغداد- ٢٠٠٠.

X. مصطفى الزرقا- الفعل الضار والضمان فيه- ط ١- دار القلم- دمشق- ١٩٨٨.

رابعا: القوانين والتعليمات

I. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

II. قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل.

III. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

IV. القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩.

V. القانون المدني الجزائري لسنة ١٩٥٤.

VI. القانون المدني الكويتي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٠.

VII. القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

VIII. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

IX. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

X. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

XI. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

XII. قانون المشروبات الروحية العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٣١.

XIII. قانون مراقبة المشروبات الكحولية لامارة دبي لعام ١٩٧٢.

XIV. قانون المشروبات الكحولية لامارة ابو ظبي رقم (٨) لسنة ١٩٧٦.

XV. تعليمات اجازة بيع المشروبات الكحولية العراقية رقم (٦) لسنة ٢٠٠١.

ب- المصادر الاجنبية

I. Bar Lawsuit Lawyers Liquor Liability Suing Bars Rivero Opinion- 2010.

II. Christian Stegmaier- Survey of the law of Dram Shop and Alcohol liability- primerus- The world's finest law firms- 2017.

III. Christy Thompson- when a drunk driver kills, is the bar responsible.

IV. Colby B. Lund, Paul E. D. Darsow, Jeanette P. Cogelow- Minnesota Dram Shop liability Desk Book 2013- Arthur Chapman- Kettering smetak & Pikala, P.A.

V. Darren Tobin- Dram Shop Litigation-Think Twice Before Pouring That Next Drink-Georgia Trial Lawyers Association- Spring 2014.

VI. David J. Escobar, Philip Roy Watters- Dram Shop and Liquor Liability 2015 Update- Greater Houston CLM Chapter Education and Networking Event March 11, 2015- claims & litigation managements alliance.

VII. Derry D. Sparlin- Social Host Liability for Guests Who Drink and Drive: A Closer Look at the Benefits and the Burdens- William & Mary Law Review- Volume 27 - Issue 3- Article 4- 1986.

VIII. Dram Shop liability- civil liability caused by criminal acts of drunk drivers.

IX. Elizabeth A. Levin- The Liability of Social Hosts For Their Intoxicated Guests' Automobile Accidents - An Extension of the Law- AKRON law review- [Vol. !18:3- 1985.

X. Emery J. Mishky- The Liability of Providers of Alcohol: Dram Shop Acts?- Pepperdine Law Review- Volume 12 | Issue 1 Article 6- 1984.

XI. Frank H. Bailey- What is "Dram Shop" Liability for Serving Alcohol? 2016.

XII. Howard S. Shafer and Mika Mooney- A Refresher on New York Dram Shop Liability- NYSBA Torts, Insurance and Compensation Law Section Journal - Spring 2008 | Vol. 37 | No. 1.

XIII. Hugo L. Garcia- Florida's Anti-Dram shop liability act: is it time to extend liability to social and commercial Hosts?- ST. Thomas law review- vol.29- 2016.

XIV. James F.Mosher, Elena N.Cohen,David H.Jernigan- Commercial Host (Dram Shop) Liability: Current Status and Trends- American Journal of Preventive Medicine- Volume 45- Issue 3- September 2013.

XV. Jennifer Thomas- Dram Shop Liability- 50- state over view -Van De Poel, Levy, Arneal & Serot, LLP- 2018.

XVI. Joel A. Waldman, James C. Heneghan , Patrick J. Litzinger- Judicial Interpretation of Pennsylvania's Dram Shop Law- Journal of Academic and Business Ethics - Volume 10.

XVII. Julius F. Lang Jr., John J. McGrath- Third Party Liability for Drunken Driving: When One for the Road Becomes One for the Courts- Villanova Law Review- Vol. 29- Iss. 5 [1984]- Art. 3.

XVIII. Lee A. Coppock- Social Host Immunity: A new parading to foster responsibility- Capital university law review- vole. 38-2009.

XIX. Michael J. Denning- Liquor liability: social Hosts & other issues- Heyl, Royster, Voelker & Allen- 2011.

XX. Roland B. Standler- Elements of torts in the usa-2011.

XXI. Stephen J. Marshall - Dram Shop Liability & Social Host Liability- Franklin & Prokopik – 2016.

XXII. Steve Stromberg- Liquor Liability and the Law: What You Need to Know- All Materials Copyrighted by EXHIBITOR Magazine / Steve Stromberg, J.D.- © 2012 Rochester, MN.

XXIII. Veda Rammohan, Robert A. Hahn, Randy Elder, Robert Brewer, Jonathan Fielding, Timothy S. Naimi, Traci L. Toomey, Sajal K. Chattopadhyay, Carlos Zometa- Effect of Dram Shop liability and Enhanced over service law enforcement Initiatives on excessive Alcohol consumption and related harms- American journal of preventing medical- 4(3)- September 2011.